زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-139) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6598) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية - مكافأة نهاية الخدمة - فرق الاستهلاك - صافي الأصول الثابتة - حسميات أرباح - رسوم جمركية - أرصدة المقاولين المدورة - أجور ورواتب العمالة - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بسبعة بنود: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، وبند فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م، بند حسميات أرباح معامل... لعام ٢٠١٦م، وبند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م، وبند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م، والبند السادس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م وبند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م – دفعت الهيئة بالآتي: بالنسبة لبند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ فقد قامت الهيئة بإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص تذاكر السفر للعامين محل الاعتراض إلى صافي الربح، حيث تعد المخصصات غير مستوفية لكامل الشروط والضوابط النظامية لاعتبارها جائزة الحسم - وفيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م؛ أوضحت الهيئة أنه تم اعتماد قسط الإهلاك وصافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة - وفيما يتعلق ببند حسميات أرباح معامل... لعام ٢٠١٦م؛ فتوضح الهيئة أن بند أرباح معامل... لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م عبارة عن عقد تم مع مؤسسة... قبل تحويل النشاط إلى شركة...، واستمر العقد مع الشركة وتمت محاسبة المكلف عن قيمة العقد قبل إقفال ملف المؤسسة تقديرياً، وسدد الزكاة المستحقة عن الأرباح التقديرية؛ وحيث تم إضافة الإيرادات من العقد عند إعداد الربوط لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ لذا قامت الهيئة بحسم الزكاة المسددة تقديرياً عن العقد من الزكاة المتوجبة طبقًا للحسابات وهي المعالجة السليمة - وفيما يتعلق ببند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م؛ فتوضح الهيئة أنه تم مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المكلف، وتبين وجود فروقات بينهما؛

حيث كانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات؛ لذلك تم احتساب ربح تقديري على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة، وإضافته لصافي الربح - وفيما يتعلق ببند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م؛ فتوضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، وكشف تحليل المقاولين؛ يتضح أن رصيد أول المدة الدائن للمقاولين هو نتيجة المقاصة بين المقاولين الدائنين وأرصدة المقاولين المدينين أول المدة، وان الأرضدة التي حال عليها (٢,٠٦٣,٦٨٢) ريالا؛ وهو الذي ترى الهيئة إضافته إلى الوعاء الزكوي رغم عدم تطابق رصيد أول المدة بالكشف التحليلي المقدم مع الرصيد أول المدة بالقوائم المالية كونه أكبر مما ورد في الربط. وفيما يخص عام ٢٠١٧م فقد تمت إضافة أرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ لعدم تقديم المكلف تحليل للبند من واقع دفاتر وسجلات الشركة المحاسبية – وفيما يتعلق ببند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م؛ فقد قامت الهيئة باحتساب الراتب الأساسي وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المكلف إلى صافي الربح المعدل، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره - وفيما يتعلق ببند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أن اعتراض المكلف على جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح قد تم الرد عليها في البنود السابقة لذا تم رفض الطلب - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يخص البنود (١)، و(٢) و(٣) فقد تبين انتهاء الخلاف حولها – وفيما يخص البند (٤) فقد تبين أن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية – وفيما يخص البندين (٥) و(٦) فقد تبين أن المُدَّعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها – وفيما يتعلق بالبند (٧) فقد تبين أنه تم الرد على المدعية فيما يخص جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح في البنود السابقة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – انتهاء الخلاف في البنود (١) و(٢) و(٣) - رفض اعتراض المدعية في البند (٤) فيما يخص الرسوم الجمركية لعام ٢٠١٦م وانتهاء الخلاف في نفس البند فيما يخص فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٦م – رفض اعتراض المدعية في البنود (٥) و(٦) و(٧) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١)

بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.
- المادة (٤/أولًا/٥)، و(١/٥)، و(٢/٦)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- التعميم (٣٥/١) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ.
- التعميم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة....وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢٠١٩-٦٥٩٨-Z) وتاريخ:٢٠١٩/٠٧/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية (شركة ...)، المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب الوكالة رقم:(...) وتاريخ:١٤٤٠/١١/٠٦هـ،تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة لعام ٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها المتمثلة في سبعة بنود كما يلي: أولاً، البند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، والبند الثاني: بند فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م، والبند الثالث: بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م،والبند الرابع: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م، والبند الخامس: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام٢٠١٦م، والبند السادس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م والبند لسابع: بند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «بالنسبة للبند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ قامت الهيئة بإضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص تذاكر السفر للعامين محل الاعتراض إلى صافي الربح، حيث تعد المخصصات غير مستوفية لكامل الشروط والضوابط النظامية لاعتبارها جائزة الحسم؛ تطبيقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة من البند أولاً الفقرة رقم:(٩)، مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات محملة

على قائمة الدخل ضمن المصاريف العمومية والإدارية بمبلغ (٥٧٠٢) ريال مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومبلغ (٥٨,٦٦٤) ريالا مخصص تذاكر سفر, وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أنه تم اعتماد قسط الاهلاك وصافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة؛ حيث إن المبلغ المحسوم بالربط عبارة عن صافي الأصول الثابتة كما هي بالقوائم المالية بمبلغ (١،٤٦٤،٨٦٤) ريالا، ومصاريف إيرادية مؤجلة بمبلغ (٣٠،٩٣٢) ريالا، وذلك تطبيقاً للمادة (السابعة) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٢)، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أن بند أرباح معامل... لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م عبارة عن عقد تم مع مؤسسة... المعمارية قبل تحويل النشاط إلى شركة... المعمارية, واستمر العقد مع الشركة وتمت محاسبة المكلف عن قيمة العقد قبل إقفال ملف المؤسسة تقديرياً، وسدد الزكاة المستحقة عن الأرباح التقديرية؛ وحيث تم إضافة الإيرادات من العقد عند اعداد الربوط لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ لذا قامت الهيئة بحسم الزكاة المسددة تقديرياً عن العقد من الزكاة المتوجبة طبقاً للحسابات وهي المعالجة السليمة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أنه تم مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المكلف، وتبين وجود فروقات بينهما؛ حيث كانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات؛ لذلك تم احتساب ربح تقديري على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة، وإضافته لصافي الربح؛ استناداً على تعميم الهيئة رقم:(٢٠٣٠) وتاريخ:١٤٣٠/٠٤/١٥هـ؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد المتبعة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪) واستناداً على المادة (العشرين) من لائحة جباية الزكاة الفقرة رقم:(٣)، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، وكشف تحليل المقاولين؛ يتضح أن رصيد أول المدة الدائن للمقاولين بمبلغ:(٩٩٤,٢٥٩,٨٤) ريالا، وهو نتيجة المقاصة بين المقاولين الدائنين بمبلغ:(٣,٠١١,٣٩٩) ريالا، وأرصدة المقاولين المدينين أول المدة بمبلغ (٢,٠١٧,١٤١) ريالا, كما تبين من الكشف أن الحركة المدينة على الأرصدة الدائنة للمقاولين أول المدة بلغت:(٩٤٧,٧١٧) ريالا, وبذلك تكون الأرصدة التي حال عليها الحول هي:(٣,٠١١,٣٩٩) – (٩٤٧,٧١٧) = (٢,٠٦٣,٦٨٢) ريالا؛ وهو الذي ترى الهيئة إضافته إلى الوعاء الزكوي رغم عدم تطابق رصيد أول المدة بالكشف التحليلي المقدم بمبلغ:(٩٩٤,٢٥٩) ريالا مع الرصيد أول المدة بالقوائم المالية البالغ:(١,٠٦٩,٥٧٠) ريالا؛ كونه أكبر مما ورد في الربط، وفي عام ٢٠١٧م تم إضافة أرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ لعدم تقديم المكلف تحليل للبند من واقع دفاتر وسجلات

الشركة المحاسبية؛ ولهذا تم رفض طلب المكلف بشأن عام ٢٠١٧م، وتستند الهيئة في ذلك على الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) لعام، وعلى البند السادس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م؛ حيث قامت الهيئة باحتساب الراتب الأساسي وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية ومقارنتها بالمحمل على الحسابات وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المكلف إلى صافي الربح المعدل، حيث تعتبر الأجور والرواتب الموضحة بشهادة التأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد، والوسيلة الأدق للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحمّلة على الحسابات، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره كمستندات دفع الرواتب أو شهادة من المحاسب القانوني بخصوص المرتبات غير المؤمن عليها؛ وعليه فقد تم رفض حسم هذ المصاريف استناداً على المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها منها الفقرة رقم:(٢)، وفيما يتعلق بالبند السابع: بند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م؛ توضح الهيئة بأن اعتراض المكلف على جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح قد تم الرد عليها في البنود السابقة لذا تم رفض الطلب».

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٨هـ؛ انعقدت الجلسة الأولى عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي (عن بعد)؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:...، وباطلاع الدائرة على المذكرة المرفوعة من قبل المدعية التي تبين إقرار المدعية بعدم الاعتراض على البنود التالية: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، وبند قسط الإهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م، وبند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م. وبمناقشة طرفي الدعوى فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق ربح مشتريات خارجية ورسوم جمركية لعام ٢٠١٦م أجاب: وكيل المدعية بأنه يعترض فقط على فرق رسوم جمركية، ولا يوجد اعتراض على فرق ربح مشتريات خارجية ويتمسك بما ورد في لائحة اعتراضه. وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب: أنه يتمسك بما ورد في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدموه سابقاً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: العمالة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدماه سابقاً. وفيما يتعلق بالبند الرابع: إدراج أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م تمسك طرفي الدعوى بما قدماه سابقاً. وعليه قررت الدائرة الطلب من وكيل المدعية، أولاً: تقديم بيان الجمارك لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧م ثانياً: تقديم بيان لعقود توريد العمالة وما يفيد تاريخ انتهاء العقود وتقديم بيان واضح باللغة العربية

للعمالة التي تم توريدها وبالمبالغ التي تم دفعها ورفعها لموقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (٨) أيام. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٠٨هـ في تمام الساعة الخامسة مساءً، اختتمت الجلسة في الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٠٨هـ؛ انعقدت الجلسة الثانية عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي (عن بعد)؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥)وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ :١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد

تبلغت بقرار الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٦هـ وتقدم باعتراضه بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٧هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة المدعية لعام ٢٠١٦م حول سبعة بنود كما يلي: أولاً، **البند الأول:** بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، **والبند الثاني:** بند فرق الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م، **والبند الثالث:** بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م؛ واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وعلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، فقد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف حول هذه البنود؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة بانتهاء الخلاف فيما يخص هذه البنود.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م يكمن الخلاف في حساب المدعى عليها ربح تقديري بنسبة (١٠٪) على فروقات المشتريات الخارجية وإضافته لصافي الربح, حيث ترى المدعية إن إقرارها محاسبي وليس تقديري وجميع المشتريات الخارجية تسجل بتاريخ الاستلام والفروق يتم ترحيلها للفترات المالية حسب تاريخ الاستلام؛ وبالتالي يتم معالجة الفرق حسب التاريخ كما يعترض على احتساب فروقات رسوم الجمارك؛ حيث أوضحت المدعى عليها أنه تم مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية، وتبين وجود فروقات بينهما وكانت الاستيرادات طبقاً للجمارك أكبر من الإقرارات لذلك تم حساب ربح تقديري على هذه الفروقات بنسبة (١٠٪) طبقاً للقواعد المتبعة وإضافته لصافي الربح، واستناداً على نص التعميم رقم: (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وعلى نص الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري

وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» حيث يتم الاعتماد على الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك باعتباره قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث إن المدعية لم تقم بتسجيل كامل ما استوردته من خارج المملكة، وبالتالي لم تفصح في قوائمها المالية عن أحداث مالية ذات أهمية نسبية تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها، مما يعد مخالفة لإحدى قواعد وأسس المحاسبة المالية التي تقضي بأنه يجب أن يتم قياس جميع الأحداث المالية للوحدة المحاسبية وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية، مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م، وانتهاء الخلاف حول بند فرق مشتريات خارجية لعام ٢٠١٦م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م يكمن الخلاف في إضافة المدعى عليها رصيد مقاول من الباطن مدور للوعاء الزكوي, حيث ترى المدعية إن حسابات المقاولين والموردين جارية ومتغيرة وليست مدورة كما يوجد دفعات مقدمة لمقاولي الباطن واستناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ، واستنادًا على الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقى منها نقداً وحال عليها الحول.بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث تبين أنه في عام ٢٠١٦م حال الحول على الرصيد بمبلغ (٢,٠٦٣,٦٣٢) ريالا، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بإضافة سوى مبلغ (٧١١,٢٠٧) ريالاً؛ مما يعني قبولها واعتمادها لباقي الرصيد الذي حال عليه الحول وعدم إضافته إلى الوعاء الزكوي؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م؛ يكمن الخلاف في إضافة المدعى عليها مبالغ في بند رواتب عمالة غير مكفولة إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ حيث ترى المدعية إن البند يشمل تكلفة العمالة بالإضافة إلى وجود عمالة خارجية متعاقد عليها بشكل رسمي من أطراف ذات علاقة لإنهاء المشاريع, لأن تكلفة العمالة تستخرج من واقع كشوف العمالة لديها وليست من واقع التأمينات الاجتماعية, حيث قامت المدعى عليها بحساب الراتب الأساس وبدل السكن وفقاً للأجور الظاهرة بشهادة التأمينات الاجتماعية، ومقارنتها بالمحمل على الحسابات، وتم رد الفرق الظاهر في الكشف المقدم من المدعية إلى صافي الربح المعدل، واستناداً على التعميم رقم:(٣٥/١) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ الذي نص على: «تقرر المصلحة قبول المصروفات عن سنوات سابقة في عملية المحاسبة الزكوية فقط بعد التأكد من حدوث ذلك مستندياً»،

وعلى الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(٦) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ بخصوص المصاريف التي لا يجوز حسمها التي نصت على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى».، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٥) من لائحة جباية الزكاة - المصاريف التي يجوز حسمها ـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أأن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. بأن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. تألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية».وحيث تبين أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة للموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية؛ فيجب اثبات ذلك لتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها من المصاريف الجائزة الحسم، وحيث تبين أن المدعية أرفقت عقد توريد عمالة مع مؤسسة قيادة للإنشاء، كما تبين أنها لم ترفق أي مستندات تفيد بدفع الرواتب، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦موحيث تم الرد على المدعية فيما يخص جميع التعديلات التي تمت على صافي الربح في البنود السابقة؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم:(...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتذاكر السفر لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.
- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند فرق الاستهلاك

وصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م،وفقاً لحيثيات القرار.

- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند حسميات أرباح معامل تبوك لعام ٢٠١٦م،وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند رسوم جمركية لعام ٢٠١٦م وانتهاء الخلاف حول بند فرق مشتريات خارجية لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند أرصدة المقاولين المدورة لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند فرق أجور ورواتب العمالة لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند أرباح وخسائر معدلة لعام ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.